الحمد لله،

الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد 120594
تاريخ الحكم: 18 جوان 2014

26 أوت 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي : ف نـ القاطن بمنشير بوعوان بوسالم ، جندوبة،

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليه : وزير الشؤون الاجتماعية،مقره بمكاتبه بوزارة الشؤون الاجتماعية،

المتداخل: والي جندوبة ، مقره بمكاتبه بولاية جندوبة ،

من جهـــة أخرى .

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 21 جانفي 2010 تحت عدد120594 والمتضمنة أنه يحمل إعاقة عضوية ولا يتمتع بأية تغطية إجتماعية ويعيش ظروفا اجتماعية صعبة وأنه تولى الاتصال بوزير الشؤون الاجتماعية الذي أحاله للمصالح الجهوية لاتخاذ الإجراءات المراعية لظروفه إلا أن هذه المصالح التزمت الصمت، وهو ماحدا به للقيام بقضية الحال طالبا تسوية وضعيته الاجتماعية وذلك بتمكينه من منحة قارة وبطاقة علاج مجاني كمنحة لتحسين مسكن.

وبعد الاطّلاع على تقرير وزير الشؤون الاجتماعية، في الرد على عريضة الدعوى،المدلى به بتاريخ 25 أكتوبر 2010 والذي طلب فيه التصريح بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص ضرورة

أن النزاع الراهن يتعلق بخلاف شخصي بين العارض وعمدة منطقة عبد الجبار وأحد أعوان الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بجندوبة وبالتالي فانه لا تتوفر فيه مواصفات النزاع الإداري على معنى الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية ولا يندرج ضمن الاختصاص الحكمي للمحكمة الإدارية،وبصورة احتياطية دفعت الجهة المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا ذلك أن المدّعي تقدم بمطلب بتاريخ 18 جويلية 2006 للحصول على منحة قارة وبطاقة علاج مجاني ولم يتول رفع دعواه الراهنة إلاّ في 21 جانفي 2010 مما يجعل من قيامه حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية فضلا عن أنه ولئن تقدم بالعديد من المطالب في نفس الموضوع مؤرخة على التوالي في 19 جانفي 2007 و 2 أوت 2007 و3 نوفمبر 2008 و27 أوت 2009 فان هذه المطالب وردت خارج الآجال ولا تفتح آجال الطعن من جديد إضافة على انه لا يعتد بها. أما بخصوص شكليات القيام بالدعوى، فان عريضة الدعوى تهدف إلى تمكين العارض من طلبات مادية في شكل منحة قارة إلا انه قد تولى رفعها دون إنابة محام مثلما اقتضى ذلك الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية الأمر الذي يجعل من خلو عريضة الدعوى من إنابة محام إخلالا بشكليات القيام،وأما فيما يتعلق بالقيام ضد الجهة المطلوبة فان القيام باطل ولا يمكن تصحيحه ذلك أن الدعوى الماثلة تهدف إلى الحصول على مستحقات مالية بعنوان منحة قارة وبالتالي فان قيام العارض برفع الدعوى ضد عون من أعوان وزارة الشؤون الاجتماعية مختل شكلا ضرورة أن مثل هذه الدعاوى يجب أن ترفع ضد المكلف العام بنزاعات الدولة عملا بمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988،وبصورة احتياطية جدا، ومن حيث الأصل، اعتبرت الإدارة أن رفض تمكين العارض من مورد رزق للمعوقين فيخرطريقه واقعا وقانونا سيما وانه تم عرض ملفه على اللجنة المحلية بتاريخ 23 ماي 2009 وتبين أنه لا يتمتع بأولوية الانتفاع بمورد رزق للمعاقين باعتبار قدرته على العمل وتعاطيه لنشاط وحصوله سنة 2000 من البنك التونسي للتضامن على قرض بمبلغ قـــدره (132، 3.905د) وعلى منحة فلاحية قدرها(1.105د) لتمويل مشروع تربية أبقار وتلدد في الخلاص.كما بينت أنّ عدم استجابتها لطلب العارض في الحصول على منحة قارة يعد في طريقه ضرورة أن إسناد الإعانات القارة يتم في نطاق برامج محددة تتمثل في البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة محدودة الدخل وغير منخرطة في أحد أنظمة الضمان الاجتماعي أو التي لا تخول لها وضعيتها من الانخراط في هذه الأنظمة وبرنامج إعانة المسنين المعوزين داخل أسرهم وبرنامج الإعانة القارة للمعاقين المعوزين وغير القادرين على العمل وأنه بالرجوع إلى وضعية العارض يتضح أنه لا ينتمي إلى عائلة معوزة وهو في كفالة والده المنتفع بمنحة

تقاعد شهرية تقدر ب149،300د ومنخرط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي فضلا عن انه قادر على العمل وتعاطي أي نشاط بمقابل وأنه مدرج ضمن بطاقة علاج والده المسلمة من الصندوق الوطني للتامين على المرض وأثبت البحث الاجتماعي عدم توفر الشروط القانونية فيه للانتفاع بالمنحة القارة هذا بالإضافة إلى أن ما تمسك به العارض من عدم انتفاعه ببطاقة علاج مخالف لما هو ثابت بأوراق الملف ضرورة انه مدرج ضمن بطاقة علاج والده المسلمة من صندوق التامين على المرض كما انه متحصل على بطاقة علاج بالتعريفة المنخفضة منذ 2001تحت عدد 2732 وهو منتفع أيضا ببطاقة إعاقة عضوية عدد 695 صالحة إلى غاية 16 جوان 2011الامر الذي يفتح له الحق في الانتفاع بالعلاج المجاني ،وأما فيما يتعلق بطلب تحسين مسكن فان العارض تولى القيام بدعواه دون أن يتقدم بمطلب مسبق لجهة الإدارة بخصوص طلبه المذكور وبالتالي فلا وجود لأي قرار إداري صريح او ضمني يمكن الطعن فيه مما يجعل من قيامه فاقدا لأحد أركانها الجوهرية ومختلا من هذه الناحية وهو حري بالرفض.

وبعد الاطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به بتاريخ 21 جانفي2013 والذي تمسك فيه بأنه لا يملك أي مورد رزق وأنه يسكن في مترل متداعي للسقوط وأنه تقدم بالعديد من المطالب للسلط الجهوية إلا أنها التزمت الصمت حيال مطالبه.

وبعد الاطّلاع على تقرير والي جندوبة المدلى به بتاريخ 5 جوان 2013 والذي تمسك فيه بملحوظات وزارة الشؤون الاجتماعية معتبرا انه وبخصوص الطلب المتعلق بتحسين مسكن، فانه يلاحظ أنّ العارض لم يتول تقديم مطلب مسبق في الغرض وبالتالي فانه لا وجود لأي قرار صريح أو ضمني فضلا عن أن الطلب المتعلق بتحسين مسكن يستوجب تقديم مطلب كتابي إلى المعتمد الترابي ويتم اختيار المترشحين للانتفاع بالمساعدة من قبل لجنة محلية على مستوى المعتمدية من العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل طبق سجلات بوزارة الشؤون الاجتماعية وبالتالي لا يوجد قرار طالما لم يقدم العارض طلبه للسلط المعنية .

وبعد الاطّلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللّاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الاطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7ماي 2014 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة س الف ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر المدّعي وتمسك بالطلبات المضمنة بعريضة الدعوى والتقارير اللاحقة ولم يحضر من يمثل وزارة الشؤون الاجتماعية وقد بلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل والي جندوبة وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 جوان 2014.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من حيث الاختصاص:

حيث دفع وزير الشؤون الاجتماعية بعدم إختصاص المحكمة للنظر في النزاع الراهن ضرورة أن موضوعه يتعلق بخلاف شخصي بين العارض وعمدة منطقة عبد الجبار واحد أعوان الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بجندوبة وبالتالي فإنّه لا تتوفر فيه مواصفات النزاع الإداري على معنى الفصل 2 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى محضر الجلسة المؤرخة في 11 مارس 2013 الذي بموجبه تم التحرير على المدّعي،أن هذا الأخير يروم الطعن في قرارات الإدارة القاضية برفض تمكينه من منحة قارة ودفتر علاج ومنحة لتحسين مسكن.

وحيث اقتضى الفصل 3 من قانون المحكمة الإدارية أن دعاوى تجاوز السلطة ترفع ضد المقررات الصادرة في المادة الإدارية.

وحيث وطالما ثبت أن المدعي يروم الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية القاضية برفض تمكينه من منحة قارة ودفتر علاج ومنحة لتحسين مسكن ، فانه يتجه التصريح باختصاص المحكمة الإدارية بالنظر في الدعوى وردّ الدفع الماثل.

من حيث تحديد الدّعوى :

حيث يتضح أنّ العارض يطلب في الحقيقة والقصد إلغاء ثلاث قرارات ، أولهما قرار رفض تمتيعه بجراية قارة ، وثانيها قرار رفض إسناده دفتر علاج وثالثها قرار رفض تمكينه من منحة لتحسين مسكن.

وحيث أن الأصل في قضاء الإلغاء أن يقع الطعن في كل مقرر إداري على انفراد ولا يسوغ الطعن بالتالي في أكثر من قرار واحد صلب نفس العريضة وأنه استثناء لهذه القاعدة جرى العمل القضائي على قبول النظر في شرعية أكثر من قرار وقع الطعن فيها صلب عريضة واحدة كلما كانت للطاعن نفس المصلحة لإلغائها وكانت تجمع بين القرارات المذكورة رابطة متينة أو كانت العريضة ترمي إلى البت في موضوع مشترك بين كافة القرارات المنتقدة.

وحيث ولئن تعلّق الأمر بقرارات منفصلة باعتبار اختلاف الجهات المطلوبة بالنسبة لكل قرار،فان للعارض مصلحة مشتركة في إلغائهما خاصة وان الأمر يتعلق بالحاجيات الأساسية والملحة للحياة .

أولا :عن فرع الدعوى الخاص بالطعن في القرار المتعلق برفض تمكين العارض من منحة سكن:

من جهة قبول الدعوى :

حيث يروم العارض إلغاء القرار القاضي برفض تمكينه من منحة لتحسين مسكن.

وحيث دفعت الولاية المدّعى عليها برفض الدعوى شكلا ضرورة أنّ العارض تولى القيام بدعواه مباشرة دون أن يتقدم بمطلب مسبق للإدارة ذلك أن طلب الحصول على منحة لتحسين مسكن يستوجب تقديم مطلب كتابي إلى المعتمد الترابي ويتم اختيار المترشحين للانتفاع بالمساعدة من قبل لجنة محلية على مستوى المعتمدية من العائلات المعوزة والعائلات محدودة الدخل طبق سجلات ممسوكة بوزارة الشؤون الاجتماعية وأنه طالما لم يقدم العارض طلبه للسلط المعنية فلا وجود لأي قرار إداري صريح أو ضمني يمكن الطعن فيه مما يجعل من قيامه فاقدا لأحد أركانها الجوهرية ومختلا من هذه الناحية و حري بالرفض.

وحيث يتبين بالرجوع إلى أوراق الملف، أنه لا شيء يفيد صدور قرار إداري عن الجهة المدّعى عليها،كما أنه لا يوجد ما يفيد تقدم المدعي بمطلب للجهة الإدارية المختصة يتولد عن صمته قرار بالرفض الضمني كما انه لا يوجد ما يفيد تولد القرار أثناء نشر القضية.

وحيث طالما لم يصدر عن الجهة المدعى عليها أي قرار صريح أو ضمني يقضي برفض الاستجابة لمطلب المدعي حول تمتيعه بمنحة لتحسين مسكن،فإنّ الدعوى التي تستهدف القرار المنتقد فاقدة لإحدى مقوماتها الأساسية وتكون تبعا لذلك حرية بعدم القبول.

ثانيا : عن فرع الدعوى الخاص بالطعن في القرار المتعلق برفض تمتيع العارض من جراية قارة:

من جهة الشكل:

حيث دفعت وزارة الشؤون الاجتماعية برفض الدعوى شكلا ذلك أن المدّعي تقدم بمطلب بتاريخ 18 جويلية 2006 للحصول على منحة قارة ولم يتولّ رفع دعواه الراهنة إلاّ في 21 جانفي 2010 مما يجعل من قيامه حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية،فضلا عن انه ولئن تقدم بالعديد من المطالب في نفس الموضوع مؤرخة على التوالي في 19 جانفي2007و 2 أوت 2007 و3 نوفمبر 2008 و27 أوت2009، فإن هذه المطالب وردت خارج الآجال ولا تفتح آجال الطعن من جديد.

وحيث إقتضى الفصل 37(جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن" ترفع دعاوى تجاوز السلطة في ظرف الشهرين المواليين لنشر المقررات المطعون فيها أو الإعلام بها. ويمكن للمعني بالمقرر قبل إنقضاء ذلك الأجل أن يقدم بشأنه مطلبا مسبقا لدى السلطة المصدرة له. و في هذه الصورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدعوى.ويعتبر مضي شهرين على تقديم المطلب المسبق دون أن تجيب عنه السلطة المعنية رفضا ضمنيا يخول للمعني بالأمر اللجوء إلى المحكمة الإدارية على أن يتم ذلك في ظرف الشهرين المواليين للأجل المذكور".

وحيث ولئن كانت المطالبة بمنحة قارة تندرج ضمن طائفة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها، فان رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة للطعن في القرارات الإدارية الناشئة عنها يستوجب احترام آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة والتي تحتسب انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وجه في الغرض إلى المصالح الإدارية المعنية.

وحيث وطالما ثبت أن العارض تقدم بالعديد من المطالب كان آخرها في 27 أوت 2009 فان قيامه بالدعوى الماثلة في 21 جانفي 2010 كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 المشار إليه، مما يتجه معه رفض الطعن في القرار المنتقد شكلا.

ثالثا : عن فرع الدعوى الخاص بالطعن في القرار المتعلق برفض تمكين العارض من دفتر علاج مجاني :

من جهة الشكل:

حيث دفعت وزارة الشؤون الاجتماعية برفض الدعوى شكلا ذلك أن المدّعي تقدم بمطلب بتاريخ 18 جويلية 2006 للحصول على دفتر علاج مجاني و لم يتولّ رفع دعواه الراهنة إلا في 21 جانفي 2010 مما يجعل من قيامه حاصلا خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية ، فضلا عن انه ولئن تقدم بالعديد من المطالب في نفس الموضوع مؤرخة على التوالي في 19 جانفي 2007 و 2 أوت 2007 و3 نوفمبر 2008 و27 أوت 2009،فإن هذه المطالب وردت خارج الآجال ولا تفتح آجال الطعن من جديد.

وحيث ولئن كانت المطالبة بدفتر علاج تندرج ضمن طائفة الحقوق المستمرة التي يجوز تكرار المطالبة بشأنها، فان رفع الدعاوى أمام هذه المحكمة للتظلم من القرارات الإدارية الناشئة عنها يستوجب احترام آجال التقاضي المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة والتي تحتسب انطلاقا من تاريخ آخر مطلب وجه في الغرض إلى المصالح الإدارية المعنية.

وحيث وطالما ثبت أن العارض تقدم بالعديد من المطالب كان آخرها في 27 أوت 2009، فان قيامه بالدعوى الماثلة في 21 جانفي 2010،كان خارج الآجال المنصوص عليها بالفصل 37 المشار إليه، مما يتجه معه رفض الدعوى شكلا.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: بعدم قبول الدعوى بخصوص الطعن بالإلغاء في القرار المتعلق برفض تمكين العارض من منحة تحسين مسكن.

ثانيا :برفض الدعوى شكلا بخصوص الطعن في قراري رفض تمكين المدعي من جراية قارة وبطاقة علاج مجاني .

ثالثا : بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

رابعا:بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الابتدائية الثانية برئـــاسة السيد ع غ وعضويّة المستشارين السيدين ح م وز غ .

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 18 جوان 2014 بحضور كاتب الجلســـة السيد م حمد .

رئيـــس الـــدائرة	الكاتب العام لكتابة الإدارة	المستشارة المقـــرّرة
عم غا	الإمضاء: ص	س الفر